

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني (5)

دورة الانعقاد الرابع

لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني (تعديل) لسنة 2011

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة (1)96 من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 مقروءة مع المادة 66 من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010 ، أصدر المجلس الوطني اللائحة الآتي نصها :-

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني (تعديل)" لسنة 2011، وتسري من تاريخ التوقيع عليها .

تعديل

2. تعدل لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010 على النحو التالي :

(أ) يُلغى نص المادة 20 ويستعاض عنه بالنص الجديد الآتي :

"اللجان الدائمة"

20- تكون للمجلس اللجان الدائمة الآتية :

- (1) لجنة شؤون المجلس والأعضاء .
- (2) لجنة التشريع والعدل .
- (3) لجنة الأمن والدفاع الوطني.
- (4) لجنة الشؤون الخارجية .
- (5) لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
- (6) لجنة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية .
- (7) لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية.
- (8) لجنة الطاقة والتعدين والصناعة.
- (9) لجنة النقل والطرق والاتصالات والأراضى.
- (10) لجنة العمل والإدارة والمظالم العامة.
- (11) لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.
- (12) لجنة الشؤون الإجتماعية وشؤون الأسرة.

(13) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي .

(14) لجنة الصحة و البيئة والسكان .

(ب) في المادة 61:

(أولاً) يلغى نص البند (3) ويستعاض عنه بالنص الآتي :

" تختص لجنة الأمن والدفاع الوطني بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :-

(أ) الأجهزة والقوات والتدابير الأمنية والدفاعية بما في ذلك شؤون القوات المسلحة وقوات شرطة السودان والأمن الوطني والقوات النظامية الأخرى .

(ب) معالجة أى مسألة داخلية أو خارجية تتصل بأى نزاع داخلى أو أهلي في السودان أو بإجراءات تسوية له أو معالجة لآثاره وأى سياسات أو مناشط تهدف لذلك .

(ج) أى مسألة تتعلق بتهديد لأرض السودان أو لنظام الحكم والحياة العامة أو لأمن المجتمع .

(د) المسائل المتعلقة بالجنسية والتجنس وإصدار البطاقة الشخصية القومية وجوازات السفر والتأشيرة والإقامة للأجانب والهجرة.

(هـ) المسائل المتعلقة بالعلم والشعار والنشيد الوطني .

(ثانياً) يلغى نص البند (5) ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"تختص لجنة الشؤون المالية والإقتصادية بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية:

(أ) التخطيط للسياسات الإقتصادية .

(ب) المؤسسات والنظم المالية.

(ج) مشروع الموازنة القومية للدولة بما في ذلك موازنات الهيئات والأجهزة القومية .

(د) فحص الحسابات الختامية للدولة وتقارير ديوان المراجعة القومي حولها وتقييم مطابقتها

للإعتمادات والنظم ومقتضيات الاقتصاد .

(هـ) التشريعات والإتفاقيات و البروتوكولات الاقتصادية والتجارية والمالية.

(و) التقارير المالية المرفوعة للمجلس وفقاً للدستور والقانون .

(ز) الإستثمار على المستوى القومي .

(ح) التجارة الخارجية" .

(ثالثاً) يلغى نص البند (7) .

(رابعاً) يلغى نص البند (9) ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"تختص لجنة الطاقة والتعدين والصناعة بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :

- (أ) الطاقة الكهربائية والطاقات الجديدة والمتجددة ومصادرها ووسائل استنباطها وتوزيعها .
- (ب) التنقيب عن البترول وتطوير حقوله ومنشأته ومشتقاته وإستثماراته .
- (ج) المعادن واستخراجها واستثمارها.
- (د) درء الآثار السالبة المترتبة على عمليات التنقيب والتعدين .
- (هـ) الصناعة القومية وزيادة معدلات الإنتاج وتوفير مدخلاته وضبط الجودة الفنية .
- (و) المؤسسات والمشاريع الصناعية القومية" .

(خامساً) يلغى نص البند (10) ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"تختص لجنة النقل والطرق و الإتصالات والأراضى بالخطط والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :-

- (أ) النقل البري والجوي والبحري والنهري .
- (ب) الطرق والجسور القومية .
- (ج) السياسات العامة للإتصالات وتطوير تقانة الإتصال والمعايير والمواصفات الفنية للمعدات ووسائل الإتصال ومراقبة وضبط جودتها.
- (د) تقانات تبادل ومعالجة المعلومات ومشروع الدولة الإلكترونية ودعم القرار .
- (هـ) أي مسألة قومية تتصل بالأراضى القومية والتخطيط العمراني والمساحة والإرصاد الجوي" .

(سادساً) يلغى نص البند (12) ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"تختص لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية:

- (أ) الإعلام وتبادل المعلومات على المستوى القومي .
- (ب) وسائل التعبير العام من صحافة وإذاعة وتلفزة ومنشورات مسموعة أو مرئية وتنظيمها وسياساتها وأدائها .
- (ج) الشؤون المتصلة بالآداب والفنون والثقافات والتأليف والنشر .
- (د) السياحة على المستوى القومي .
- (هـ) المسائل التخطيطية القومية المتعلقة بالآثار والمتاحف ومواقع التراث الوطني .

(و) المسائل المتعلقة بحماية الحياة البرية". .

(سابعاً) يلغى نص البند (15) ويستعاض عنه بالنص الآتي :

"تختص لجنة الشؤون الإجتماعية وشؤون الأسرة بالخطط والبرامج والسياسات والتشريعات والتدابير القومية المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أ) شؤون المنظمات التبعية والشعائرية ودور العبادة والتربية الدينية .

(ب) الأوقاف والزكاة والتكافل على المستوى القومي .

(ج) المشروعات القومية للتنمية الإجتماعية ومكافحة الفقر .

(د) مكافحة التشرد وتأهيل المشردين .

(هـ) الشؤون العامة المتعلقة بالمرأة وتعزيز دورها في الحياة العامة ومكافحة العادات الضارة .

(و) الشؤون المتعلقة بالأسرة والزواج و بالطفل ورعايته .

(ز) المناشط الشبابية والرياضية.

(ح) التعبئة السياسية والإجتماعية لحشد الجهود من أجل المصالحة الوطنية وتقوية النسيج

الإجتماعي".

(ثامناً) يلغى البنود (16) و(17) .

(تاسعاً) يعاد ترتيب بنود المادة .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز التعديل أعلاه على لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010 في جلسته رقم (18) من دورة الإنعقاد الرابع بتاريخ 2 صفر 1433هـ الموافق 28 ديسمبر 2011م .

أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني